فى الاولى وينبغى ان يجب قضاء الركعتين ايضا عند محمد رحمه الله لما سبق ان القعدة
الاولى فى النفل فرض عنده وعند ابى يوسف رح انه يقضى الاخريين فى الثانية لما سبق من اعتبار
الشروع بالنذر وعنه انه يلزمه فى اربع قبل الظهر والعصر وقبل وبعدها اربع ركعات وفى
غيرها ركعتان وبعض المتأخرين اختاروا هذا القول وفى معنى الخلاف فيما اذا عين
العدد ولو نوى مطلق الصلوة لا يلزمه الا ركعتين اجماعا ولو قال ولو نوى اربعا
والتم اثنين او لم يقعد فى الوسط الخ لكان احسن ويتنفل ولو من غير عذر راكبا مومىا خارج المصر الى غير القبلة منه
والدابة تسير بنفسها او بسوقها رحل على اما في الخلاصة ولا عبرة بنجاسة
الركاب وموضع الجلوس وقال ابو حفص ومقاتل لو كان النجس عليهما فوق الدرهم لم يجز
في الكافي ان الصحيح هو الجواز لانه لما سقط الاركان سقوط الشرط اولى مومىا للركوع
والسجود خارج المصر مسافرا كان او مقيما في الكفاية هو الصحيح وروى ابن سماعة عن ابى يوسف
عن ابى حنيفة رحمهما الله ان السفر الصحيح شرط وفي المحيط انه شرط في الاصل الخروج
قدر الفرسخين وشرط بعض قدر الميل واما في المصر فجوزه ابو يوسف رح وكرهه محمد
رحمه الله في الخلاصة لو افتتحها خارج المصر ثم دخل ثم راكبا وقال كثير من اصحابنا
انه يتمها على الارض متوجها الى القبلة في المحيط انه منهم من شرط التوجه اليها عند
التحريمة وبه قال الشافعي رحمه الله واصحابنا لم يأخذوا به هذا في النفل واما في الفرض فقد اشترط
التوجه اليها عند التحريمة وفي الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر
والخوف من عدو او سبع والعجز عن الركوب للضعف او جموح الدابة ولا معين وعن محمد رح
انه اذا كان الطين بحيث يغيب فيه الوجه ولم يجد مكانا يابسا يقف على الدابة مستقبلا
ويصلي بالايماء وان لم يقدر على ايقافها يصلي الى اي جهة قدر في الكافي انه الوتر كالفرض
عنده وكالنوافل عندهما والمفهوم من شرح الطحاوي انه كالفرض عندهم وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر
قال ابن شجاع جاز ان يكون هذا لبيان الاولى وفي الخلاصة لو صلوا ركبانا بجماعة لم يجز

وعند ابي يوسف اربعا	وعند ابي يوسف اربعا	عند محمد ركعتين	عند محمد ركعتين	الاربع بالاتفاق	الاربع بالاتفاق	الاربع بالاتفاق	الاربع بالاتفاق
ركعتين عندهما	ركعتين عندهما	اربعا عندهما	اربعا عندهما	الاخريين	الاوليين	الاخريين	الاوليين
نقض	نقض	نقض	نقض	نقض	نقض	نقض	نقض
لا لا لا لا	لا لا قراءة	لا لا قراءة	لا قراءة قراءة لا	لا لا قراءة قراءة	لا قراءة لا قراءة	[illegible]	[illegible]